



ACIG
التأمين التعاوني

In the name of Allah the Entirely Merciful

the Specially Merciful, peace and blessings be upon the one sent by Allah as a Mercy to the worlds – The best of the creation and upon his household and his companions who followed him – our Prophet Mohammed bin Abdullah with the best till the day of judgment. Thereafter....

DOMESTIC HELPER INSURANCE POLICY

INTRODUCTION

In accordance with its Articles of Association, as a Company operating under the terms of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies promulgated by Royal Decree No. M/32 dated 02/06/1424H, the Allied Cooperative Insurance Group (The Company), in its capacity as a manager, will manage two separate accounts: the shareholders account, and the Policyholder's account. The Company records on Policyholder's account, all Policyholder's premiums, insurance expenses and revenues, Policyholder's share of investment returns, and all rights and obligations of Policyholders. In return of its management of the Policyholder accounts, The Company shares a portion of the net surplus of the Policyholder's account. The Company decides at the end of each financial year the percentage of the net surplus to be shared from Policyholder's surplus after deducting all operational, marketing, and administrative expenses resulted from the management of The Company. As per the implementing regulations of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies, The Company distributes a minimum of 10% of the net annual surplus arising from the insurance operations to the Policyholders and transfers the balance to the income statement of the shareholders. The Company, in cooperation with the Policyholders, guarantees the payment of any deficit in the Policyholders account as an interest free loan to be repaid to the shareholders from the future profits of the Policyholders account.

The Policyholder named in the Schedule by completing a corresponding proposal and written declaration, and which shall be the basis of Contract and deemed to be incorporated in this Policy, has applied to The Company for the insurance hereinafter contained.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيد الخلق نبينا محمد بن عبدالله وعلى آل بيته وصحبه الطيبين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

وثيقة تأمين العمالة المنزلية

المقدمة

وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٢٤هـ وبموجب نظامها الأساسي تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (ويشار لها فيما بعد بالشركة) بصفتها مديراً بإدارة حسابين منفصلين أحدهما حساب مساهمي الشركة والآخر حساب حملة الوثيقة. وتقييد الشركة في حساب حملة الوثائق الاشتراكات والإيرادات المتنوعة الخاصة بعمليات التأمين ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين وجميع حقوق حملة الوثائق والتزاماتهم وذلك نظير حصة من صافي فائض عمليات التأمين. وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية الفائض التأميني الصافي من عمليات التأمين بعد خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية. وتقوم الشركة وفقاً للأنحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بتوزيع الفائض التأميني الصافي بما نسبته ١٠% لحملة الوثائق مباشرة وترحيل ما تبقى إلى قائمة دخل المساهمين وكما تضمن الشركة بالتعاون مع حملة الوثائق بسداد أي نقص في حساب حملة الوثائق كدين بدون فوائد يجب سداؤه للمساهمين من الأرباح المستقبلية من حساب حملة الوثائق.

كما أن حامل الوثيقة و المذكور اسمه في الجدول وذلك بموجب طلب التأمين بعد استيفاء كافة بياناته ونماذج الإفصاحات المقدمة للشركة، والذي يعتبر أساس التعاقد وجزء لا يتجزأ من الوثيقة، فقد تقدم حامل الوثيقة بطلب التأمين الوارد فيما يلي.



ACIG
التأمين امان

Allied Cooperative Insurance Group (hereinafter called The Company) after receiving payment of the premium required from the Policy holder, hereby agrees to indemnify the Policyholder of such accidents and / or occurrences defined under this policy, occurring during the period of Insurance, and subject to the terms, exceptions and conditions contained herein or endorsed hereon (hereinafter collectively) referred to as the terms of this Policy:

1. This Policy should be read carefully and The Company advised if there are any errors or if any alterations or amendments are required.
2. The Policy, the Schedule and any endorsements or memoranda shall be read together as one document and any word or expression to which a particular meaning has been given in any part of the document shall have that meaning wherever it may appear.
3. The words and/or expressions in **bold** typeface have either been given the particular meanings or interpretations set out in the Definitions or have been specifically described in the schedule.

1. AGREEMENT

The Policyholder and The Company agree that:

1. This **Policy** shall be evidence of the contract between them.
2. The **Proposal** shall be incorporated in and be the basis of the contract.
3. The **Policyholder** will pay the premium in accordance with the terms agreed.
4. The **Company** will provide the insurance specified herein subject to the terms of the Policy.
5. The following shall be conditions precedent to any liability of the Company to make any payment under this policy:
 - a. Observance of the Terms of the Policy relating to anything to be done or complied with by the Policyholder or any person insured by the Policy.
 - b. The truth of the statements and answers given in the Proposal or otherwise given in response to enquiry by The Company.

كما أن المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (ويشار لها فيما بعد بالشركة) بعد إستلام مبلغ القسط (الإشتراك) المطلوب من حامل الوثيقة، فقد وافقت على تعويض حامل الوثيقة عن الحوادث المغطاة في هذه الوثيقة، والتي تحدث أثناء فترة سريان التأمين، مع مراعاة الشروط والإستثناءات والأحكام الواردة في هذه الوثيقة، أو ملحقة بها ويشار إليها فيما يلي بشروط الوثيقة:

١. يجب قراءة الوثيقة بعناية، وإخطار الشركة إذا كان هناك أي أخطاء أو تغييرات أو تعديلات يجب القيام بها.
٢. يجب قراءة وربط الوثيقة والجدول وأي ملحقات بها بصفتها وثيقة واحدة، وأن أي كلمة أو مصطلح يشار إليها بمعنى معين، فإنها تتضمن نفس المعنى والدلالة أينما وجدت.
٣. الكلمات والعبارات المكتوبة **بالخط الداكن**، تم إعطاؤها إما معاني معينة أو تفسيرات تم شرحها وتوضيحها في فقرة التعريفات، أو تم وصفها على وجه التحديد في جدول الوثيقة.

١. الاتفاقية

اتفقت الشركة و حامل الوثيقة على التالي:

١. تعتبر **وثيقة التأمين** بمثابة الدليل والبرهان على إبرام العقد بين حامل الوثيقة والشركة.
٢. يعتبر طلب التأمين أساس العقد.
٣. يجب على حامل الوثيقة دفع الأقساط المستحقة وفقاً للشروط المتفق عليها.
٤. تلتزم **الشركة** بتقديم التغطية التأمينية المحددة والمشار إليها أدناه والخاضعة لأحكام وثيقة التأمين.
٥. تعتبر الفقرتين التاليتين بمثابة شروط مسبقة لأي مسؤولية للشركة تجاه دفع أي تعويضات بموجب هذه الوثيقة:

- أ. التقيد بشروط وأحكام الوثيقة المتعلقة بوجوب القيام بعمل معين أو الامتثال له من قبل **حامل الوثيقة** أو الأشخاص المؤمنين بموجب هذه الوثيقة.
- ب. صحة وحقيقة البيانات والأجوبة المسجلة في طلب التأمين وفي جميع المراسلات مع الشركة.



ACIG
التأمين امان

2. DEFINITIONS

For the purpose of this Policy, the terms used herein shall have the following meaning unless specifically stated otherwise;

ABSCONDING:

The actual depart in sudden and secret manner from work and reported to the relevant authorities.

BENEFICIARY:

The Person who receives the Policy Benefits and is the:

- Policyholder under Section 1 and 2 of the Benefits
- The Beneficiary (ies) stated in the Proposal Form, Policy Schedule and/or Endorsement (if any) in case Section 3.A and/or 3.B of the Benefits is/are opted.

CLAUSE:

A statement shown as a term or condition of the Policy.

DATE OF LOSS:

- For Repatriation and replacement Expenses due to Insured Person Absconding: the date the Insured Person (domestic helper) is reported as Absconding to the relevant authorities.
- For Repatriation Expenses due to refusal to work and replacement on personal reasons: the date the insured person (domestic helper) refused to work in spite of persuasion for three consecutive days.
- For Repatriation Expense following death and replacement on ground of medical reasons of the Insured Person (domestic helper): The date of death of the Insured Person (domestic helper) or the date on which certified as being medically unfit by authorized medical doctor.
- For Repatriation Expenses due to Permanent Total or Permanent Partial Disablement: the date the insured person (domestic helper) sustains injuries effected solely through external, violent and purely accidental means, and within ninety (90) days after such injuries are sustained, suffers any of the losses listed in the Scale of Benefits for Permanent disabilities shown below as a direct result of such injuries and independent of all other causes

٢. التعاريف

لأغراض هذه الوثيقة فإن المصطلحات المستخدمة فيها تفسر حسب التفسيرات والشروحات التالية، ما لم يذكر لها شرح خاص في نفس مكان استخدامها.

الهروب:

تعني المغادرة الفعلية والغير مصرح بها للعمل بشكل مفاجيء وخفي والمستوجبة إبلاغ السلطات والجهات ذات العلاقة.

المستفيد:

تعني الشخص الذي يتلقى منافع الوثيقة وهو:
أ. حامل الوثيقة بموجب الأقسام (١) و (٢) من المنافع.

ب. المستفيد (المستفيدون) المذكور (المذكورين) في طلب التأمين أو جدول الوثيقة أو ملحق لوثيقة (إن وجد) في حالة اختيار الأقسام (٣.أ) أو (٣.ب)

الشرط:

نص يوضح حكم أو بند في الوثيقة.

تاريخ الخسارة:

أ. بالنسبة لمصاريف الإعادة إلى الوطن بسبب هروب الشخص المؤمن عليه: التاريخ الذي تبلغ فيه السلطات ذات العلاقة بهروب الشخص المؤمن عليه.

ب. بالنسبة لمصاريف الإعادة إلى الوطن بسبب رفض الشخص المؤمن عليه الاستمرار في عقد العمل: التاريخ الذي تبلغ فيه السلطات ذات العلاقة برفض الشخص المؤمن عليه بالاستمرار في العمل وذلك بعد حثه على الرجوع والمحاولة معه أو معها لمدة ثلاثة أيام.

ج. بالنسبة لمصاريف الإعادة إلى الوطن بعد وفاة الشخص المؤمن عليه: تاريخ وفاة الشخص المؤمن عليه أو تاريخ التقرير الطبي من الطبيب المعتمد لمثل هذه الحالات.

د. بالنسبة لمصاريف الإعادة إلى الوطن بسبب حدوث عجز كلي دائم أو عجز جزئي دائم: تاريخ حدوث الإصابة شريطة أن تكون ناتجة عن حادثة خارجية وعرضية وأن تظهر آثارها خلال تسعين (٩٠) يوم من تاريخ الإصابة.

- e. Compensation benefit to the beneficiary on death of the Insured Person (Domestic Helper) while being under the sponsorship of the Policyholder: The date of death of the Insured Person
- f. Compensation benefits to the insured person (domestic helper) due to Permanent Total or Permanent Partial Disablement: the date the insured person (domestic helper) sustains injuries effected solely through external, violent and purely accidental means, and within ninety (90) days after such injuries are sustained, suffers any of the losses listed in the Scale of Benefits for Permanent disabilities shown below as a direct result of such injuries and independent of all other causes

ه. منفعة التعويض لحامل الوثيقة عند وفاة الشخص المؤمن عليه (العمالة المنزلية المساعدة) عندما تكون تحت كفالته: تاريخ وفاة الشخص المؤمن عليه.

و. منفعة التعويض لحامل الوثيقة عند حدوث عجز كلي دائم أو عجز جزئي دائم: تاريخ حدوث الإصابة شريطة أن تكون ناتجة عن حادثة خارجية وعرضية وأن تظهر آثارها خلال تسعين (٩٠) يوم من تاريخ الإصابة.

The Date of Loss for any claim shall fall within the Period of Insurance.

و على كل الأحوال، يجب أن تكون تاريخ وقوع الخسارة ضمن فترة تغطية الوثيقة.

EFFECTIVE DATE:

The inception date of the Policy.

تاريخ بدء سريان الوثيقة:

تاريخ بداية التغطية التأمينية

ENDORSEMENT:

A written document issued by The Company amending or explaining the Policy terms and conditions or Policy Schedule which is attached to or endorsed on to the Policy.

ملحق الوثيقة:

مستند مكتوب صادر عن الشركة لتعديل أو توضيح شروط وأحكام و جدول الوثيقة.

EXPIRY DATE:

The mentioned date on the Policy Schedule, on which the coverage terminates under this Policy.

تاريخ إنتهاء تغطية الوثيقة:

التاريخ المذكور في جدول الوثيقة والذي يعتبر تاريخ نهاية التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة.

INSURED PERSON (Domestic helper):

It is the Person holding a valid residency as per ministry of labor rules with the policy holder covered under this Policy and upon whom the Policy benefits are payable as defined in the Policy Schedule.

الشخص المؤمن عليه (العمالة المنزلية):

يقصد بها العمالة المنزلية وفقاً لتعريف وزارة العمل بالمملكة العربية السعودية، والتي تحمل إقامة سارية المفعول وتحت كفالة حامل الوثيقة. وكما أنه الشخص المغطى بموجب هذه الوثيقة والذي عليه تكون منافع الوثيقة واجبة الدفع كما هو محدد في جدول الوثيقة

وباء أو وبائي:

PANDEMIC / EPIDEMIC:

An epidemic of infectious disease that has spread through and affected a large portion of human populations across a large region; for instance multiple continents, or even worldwide. The World Health Organization (WHO) is the only recognized authority to be empowered to declare the status of Pandemic / Epidemic.

مرض وبائي أو معدي ينتشر من خلال ويتضرر منه جزء كبير من السكان على نطاق منطقة واسعة، على سبيل المثال انتشاره عبر عدة قارات، أو في جميع أنحاء العالم. وستكون منظمة الصحة العالمية هي الجهة الوحيدة المعترف بها على أنها مخولة بإعلان الحالة الوبائية / الوباء.

PERIOD OF INSURANCE:

The period of insurance as mentioned in the Policy Schedule for which Premiums are fully paid by the Policyholder and are accepted by The Company. This period starts on the Effective Date and continues until the Expiry Date.

POLICY:

This document (Policy terms and conditions), any supplementary contracts or Endorsements herein, any amendments hereto signed by The Company and the Policy Schedule, which shall together constitute the entire contract between the parties.

POLICY SCHEDULE:

An integral part of this Policy which provides details such as the Benefit amount, Premium payable, Period of Insurance and any other limitations / particular conditions.

POLICYHOLDER:

The sponsor of the Insured person and who is responsible for the premium payment.

The sponsor must be an individual person. Companies (Corporate) are excluded from taking the policy.

PREMIUM:

The amount of money payable by the Policyholder to the Company in consideration of the insurance cover.

SUM INSURED:

The Repatriation or compensation amount that is specified in the Policy Schedule.

THE COMPANY:

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) or its successors in title.

مدة التأمين:

هي فترة التأمين كما ذكرت في جدول الوثيقة التي دفع بموجبها حامل الوثيقة أقساط التأمين بالكامل وتم قبولها من قبل الشركة. وتبدأ هذه المدة من تاريخ بدء سريان التأمين وتستمر حتى تاريخ الإنتهاء.

الوثيقة:

هذا العقد (شروط وأحكام وثيقة التأمين)، أي عقود تكميلية أو ملاحق تضاف إليها، أي تعديلات عليها موقعة من قبل الشركة وحامل الوثيقة ، والتي تشكل معاً العقد الكامل بين الطرفين.

جدول الوثيقة:

جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة يقدم تفاصيل المنافع مثل مبلغ المنفعة، القسط الواجب دفعه، مدة التأمين، وأي تحديدات أخرى أو شروط معينة .

حامل الوثيقة:

كفيل الشخص المؤمن عليه والذي يكون مسؤولاً عن سداد قسط التأمين. ويجب أن يكون الكفيل شخصاً فردياً. وتستبعد الشركات من الحصول على الوثيقة .

قسط التأمين:

المبلغ النقدي الواجب الدفع من قبل حامل الوثيقة إلى الشركة مقابل التغطية التأمينية .

مبلغ التأمين:

مبلغ الإعادة إلى الوطن أو مبلغ التعويض المحدد في جدول الوثيقة.

الشركة:

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني "أسيج"



ACIG
التأمين امان

WAR OR WARLIKE OPERATIONS:

War or warlike operations (whether war be declared or not), invasion, act of foreign enemy, hostilities, civil war, civil commotion, rebellion, revolution, insurrection, conspiracy, military or usurped power, riot or strike or mutiny, martial law, state of siege, civil war, terrorism act, shelling, sniping, ambushes, and all acts of similar nature; or any period the Insured Person is serving in the Armed Forces of any country, whether in peace or war.

3. BENEFITS

The Policy covers the Repatriation Expenses and/or Compensation Benefit for the Insured Person following the below stated causes only:

SECTION 1: Repatriation Expenses:

1-A. Repatriation expenses benefit due to absconding:

If at any time during the Period of Insurance, the Insured Person was reported by his/her sponsor as Absconding and was later arrested, which necessitate his/her repatriation to his/her home country, The Company hereby agrees to cover the actual cost of Economy Flight Ticket for the Insured Person to his/her home country subject to the limit specified in the Policy Schedule.

1-B. Repatriation expenses benefit due to refusal to work:

If the Domestic Helper refuses to attend to his/her duty in a clear breach of the Contract of Employment after the expiry of the first three months from the date of arrival in the Kingdom of Saudi Arabia, the Company hereby agrees to cover the actual cost of Economy Flight Ticket for the Insured Person to his/her home country subject to the limit specified in the Policy Schedule.

1-C. Repatriation expenses benefit due to death

If at any time during the Period of Insurance, the Insured Person dies, which shall necessitate the repatriation of his/her mortal remains to his/her home country, The Company would be liable to all travelling expenses necessarily incurred for such repatriation up-to the nearest airport of the Domestic Helpers home country, subject to the limit specified in the Policy Schedule.

الحرب أو الأعمال شبه الحربية:

الحرب أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الغزو، أعمال العدوان الأجنبية، الأعمال العدائية، الحرب الأهلية، الاضطرابات الأهلية، التمرد، الثورة، العصيان، التآمر، التدخل العسكري الأجنبي، أعمال الشغب أو الإضرابات أو التمرد، الأحكام العرفية، حالة الحصار، المقاومة الشعبية، أعمال الإرهاب، القصف، القنص، الكمائن، وجميع الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، أو أي فترة يعمل فيها الشخص المؤمن عليه في القوات المسلحة لأي بلد، سواء في حالة السلم أو الحرب.

٣. المنافع

تغطي الوثيقة مصاريف الإعادة إلى الوطن و/ أو منفعة التعويض للشخص المؤمن عليه وفقاً للأسباب المذكورة أدناه فقط :

القسم الأول: تكاليف الإعادة إلى الوطن

١. أ. تكاليف الإعادة إلى الوطن بسبب الهروب:

في حالة الإبلاغ عن هروب الشخص المؤمن عليه من قبل الكفيل، خلال مدة التأمين، وتم توقيفه/ توقيفها لاحقاً مما يستلزم إعادته/ إعادتها إلى وطنه/ وطنها الأصلي، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على تغطية التكلفة الفعلية لتذكرة الطيران على الدرجة السياحية لإعادة الشخص المؤمن عليه إلى وطنه/ وطنها مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المذكور في الوثيقة أو جدول الوثيقة.

١. ب. تكاليف الإعادة إلى الوطن بسبب رفض العمالة المنزلية بالاستمرار في عقد العمل:

في حالة رفض العمالة المنزلية الاستمرار في تكملة المدة المتبقية من عقد العمل بعد إنتهاء أول ثلاثة أشهر من العقد والتي قد بدأت من تاريخ وصول العمالة المنزلية للسعودية، وبهذا فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على تغطية التكلفة الفعلية لتذكرة الطيران على الدرجة السياحية لإعادة الشخص المؤمن عليه إلى وطنه/ وطنها مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المذكور في الوثيقة.

١. ج. تكاليف الإعادة إلى الوطن بسبب وفاة العمالة المنزلية:

في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين، مما يستلزم إعادة جثمانه/ جثمانها إلى وطنه/ وطنها الأصلي، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على تغطية التكلفة الفعلية لإعادة الجثمان وستكون مسؤولة عن جميع نفقات السفر المتكبدة بالضرورة لعملية إعادة الجثمان إلى أقرب مطار لبلد الشخص المؤمن عليه المتوفى مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المذكور في جدول الوثيقة.



ACIG
التأمين امان

This Repatriation Expenses Benefit covers the cost of embalming the body, cost of coffin, cost of Air Waybill cargo of the human remains from Kingdom of Saudi Arabia to the nearest airport in the home country of the Insured Person and cost of legal repatriation documents. This Repatriation Expenses Benefit does not cover cost of re-coffin of the body, personal belonging cargo expenses, clearance and transportation fees in the home country, the funeral expenses or cremation of the body, neither in the Kingdom of Saudi Arabia nor in the home country of the Insured Person.

The Repatriation Expenses Benefit is subject to the risks excluded under "5. Exclusions".

1-D. Repatriation expenses benefit due to Permanent Total or Permanent Partial Disablement:

If during the validity of his/her cover under this policy, the Domestic Helper sustains bodily injuries effected solely through external, violent and purely accidental means, and within ninety (90) days after such injuries are sustained, suffers any of the losses listed in the Scale of Benefits for Permanent disabilities shown below as a direct result of such injuries and independent of all other causes, The Company hereby agrees to cover the actual cost of Economy Flight Ticket for the Insured Person to his/her home country subject to the limit specified in the Policy Schedule.

SECTION 2: Replacement Expenses:

The Policy covers the Replacement expenses for the Insured Person following the below stated causes only:

2-A. Replacement on Grounds of Personal Reasons:

In case the Domestic Helper for personal reasons refuses to perform nature of duties as agreed in the contract of employment, the Company shall reimburse necessary and reasonable expenses actually incurred by the Policyholder towards the recruitment of the Domestic Helper up to the maximum amount stated in the Schedule of Benefits.

وتغطي منفعة نفقات إعادة الجثمان إلى الوطن تحنيط الجثمان، تكلفة التابوت، تكلفة الشحن الجوي للجثمان من المملكة العربية السعودية إلى أقرب مطار لبلد الشخص المؤمن عليه وتكلفة المستندات القانونية لإعادة إلى الوطن. ولا تشمل منفعة نفقات إعادة الرفات إلى الوطن و تكلفة إعادة تجهيزه ونفقات الجنازة و حرق الرفات لا في المملكة العربية السعودية أو في بلد الشخص المؤمن عليه.

وتخضع منفعة الإعادة إلى الوطن للأخطار المستثناة بموجب القسم الخامس "الاستثناءات".

١. د. تكاليف الإعادة إلى الوطن بسبب حدوث عجز كلي دائم أو عجز جزئي دائم بسبب حادث عرضي:

في حالة إصابة الشخص المؤمن عليه إصابة جسدية عرضية من أثر قوى خارجية شريطة أن تكون ناتجة عن حادثة خارجية وعرضية وأن تظهر آثارها خلال تسعين (٩٠) يوم من تاريخ الإصابة. وينتج عنها وبشكل مستقل عن الأسباب الأخرى عجز كلي دائم أو عجز جزئي دائم، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على دفع التعويض وذلك حسب نطاق المنافع الخاصة بالإعاقات الدائمة المبينة أدناه مع الخضوع في ذلك للحد المحدد في جدول الوثيقة، بالإضافة إلى تغطية التكلفة الفعلية لتذكرة الطيران على الدرجة السياحية لإعادة الشخص المؤمن عليه إلى وطنه/ وطنها مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المذكور في الوثيقة.

القسم الثاني: تكاليف الاستبدال

تغطي الوثيقة تكاليف الاستبدال للشخص المؤمن عليه وفقاً للأسباب المذكورة أدناه فقط :

٢. أ. تكاليف الاستبدال لأسباب شخصية للعمالة المنزلية:

في حالة رفض العمالة المنزلية القيام بأعمالهم المناطة إليهم حسب بنود عقد العمل لأسباب شخصية، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على التعويض عن المصاريف الأساسية والمعقولة وذلك حسب نطاق المنافع الخاصة بهذا القسم وبحد لا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة.



ACIG
التأمين أمان

2-B. Replacement on Grounds of Medical Reasons:

The Company shall reimburse necessary and reasonable expenses actually incurred by the Policyholder to recruit the Domestic Helper, if such Domestic Helper shall have been certified as being medically unfit to complete the term of the contract of employment with the Policyholder, as a result of any of the following medical conditions:

1. Critical illnesses (i.e. An incurable disease requiring a long continuous and regular treatment).
2. Pregnancy occurring post arrival date.
3. Permanent Disability.
4. Contagious Diseases.
5. Psychiatric disorders, any time during the contract period following the expiry of the first three months from the date of arrival of the Domestic Helper, provided that such Psychiatric disorders are not arising out of abuse perpetrated by the Policyholder or any of his immediate family's member.

The maximum amount payable under this section shall be the limit as stated in the Schedule of Benefits.

2-C. Replacement on Grounds of Absconding:

If at any time during the Period of Insurance, the Insured Person was reported by his/her sponsor as Absconding, the company hereby agrees to cover the actual paid cost of the Company shall reimburse necessary and reasonable expenses actually incurred by the policyholder towards the recruitment of the Domestic Helper up to the maximum amount stated in the Schedule of Benefits, subject to the risks excluded under "5. Exclusions".

The maximum amount payable under this section shall be the limit as stated in the Schedule of Benefits.

SECTION 3: Compensation Benefits

The Policy covers the Compensation Benefit

٢. تكاليف الاستبدال لأسباب طبية للعمالة المنزلية:

في حالة أنه تم صدور تقرير طبي ينص صراحة على أن العمالة المنزلية غير لائقة طبياً ولا يمكنها استكمال المدة المتبقية من العقد، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على التعويض عن المصاريف الأساسية والمعقولة وذلك حسب نطاق المنافع الخاصة بهذا القسم وبحد لا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة وذلك للحالات التالية:

١. الأمراض المزمنة (مثل الأمراض التي تتطلب الاستمرار على أخذ علاج معين بانتظام ولفترة قد تكون طويلة)
٢. الحمل الذي تتضح معالمه بعد تاريخ الوصول للسعودية
٣. العجز الدائم
٤. الأمراض المعدية
٥. الأمراض والاضطرابات النفسية والتي تحصل للعمالة المنزلية خلال مدة التأمين وبعد الثلاثة الشهور الأولى من العقد (شريطة أن لا تكون مرتبطة بسوء المعاملة من رب العمل أو من عائلته)

وبهذا فإنه لن يتجاوز مبلغ التعويض المقدم من الشركة لهذا القسم المبلغ المحدد في جدول المنافع

٢. ج. تكاليف الاستبدال لأسباب هروب العمالة المنزلية:

في حالة الإبلاغ عن هروب الشخص المؤمن عليه من قبل الكفيل، خلال مدة التأمين، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على تغطية التكلفة الفعلية المدفوعة لإستقدام ذلك الشخص الهارب مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المذكور في الوثيقة أو جدول الوثيقة. وتخضع منفعة الاستبدال للأخطار المستثناة بموجب القسم الخامس "الاستثناءات".

وبهذا فإنه لن يتجاوز مبلغ التعويض المقدم من الشركة لهذا القسم المبلغ المحدد في جدول المنافع.

القسم الثالث: منافع التعويض

تغطي الوثيقة منافع التعويض وفقاً للأسباب المذكورة أدناه فقط :

3-A. For the beneficiary upon Accidental Death of the Insured Person (Domestic Helper):

The Company shall pay to the **Beneficiary** of the Insured Person the **Sum Insured** as specified in the **Policy Schedule** in the event of the Insured Person's accidental death while being under the sponsorship of the **Beneficiary** during the Period of Insurance. The Compensation Benefit is subject to the risks excluded under "5. Exclusions.

3-B. For the beneficiary upon Permanent Total or Permanent Partial Disablement of the insured person (Domestic Helper):

If at any time during the Period of Insurance, the Insured Person sustains bodily injuries effected solely through external, violent and purely accidental means, and within ninety (90) days after such injuries are sustained, suffers any of the losses listed in the Scale of Benefits for Permanent disabilities shown below as a direct result of such injuries and independent of all other causes, the Company shall pay to the Beneficiary the percentage indicated for that loss of the Permanent Total or Partial Disability the Sum Insured stated in the Schedule of Benefits.

4. CLAIMS

SECTION 1 – NOTICE OF CLAIM

Upon happening of any incident which may give rise to a claim under this Policy, the Beneficiary/Policyholder shall give notice to The Company as soon as practicable prior to the Policy expiry date but in any case, within a maximum of thirty (30) days after the Policy expiry date.

SECTION 2 – SUBSTANTIATION OF CLAIM

All reports, certificates, information and evidence as required by The Company shall be furnished at the expense of the Beneficiary/Policyholder, and shall be in such form and of such nature as The Company may prescribe.

٣. أ. منفعة التعويض للمستفيد من الوثيقة في حال الوفاة العرضية للشخص المؤمن عليه (العمالة المنزلية):

في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين وهو تحت كفالة حامل الوثيقة نتيجة لحادثة عرضية، فإن الشركة ستدفع مبلغ التأمين والمحدد في جدول الوثيقة. وتخضع منفعة الإعادة إلى الوطن للأخطار المستثناة بموجب القسم الخامس "الاستثناءات".

٣. ب. منفعة التعويض للمستفيد من الوثيقة في حال الإصابة بعجز كلي دائم أو عجز جزئي دائم للشخص المؤمن عليه (العمالة المنزلية):

في حالة إصابة الشخص المؤمن عليه إصابة جسدية عرضية من أثر قوى خارجية شريطة أن تكون ناتجة عن حادثة خارجية وعرضية وأن تظهر آثارها خلال تسعين (٩٠) يوم من تاريخ الإصابة. وينتج عنها وبشكل مستقل عن الأسباب الأخرى عجز كلي دائم أو عجز جزئي دائم، فإن الشركة توافق بموجب هذا القسم على دفع قيمة التعويض النسبية للمستفيد وذلك حسب نطاق المنافع الخاصة بالإعاقات الدائمة المبينة أدناه مع الخضوع في ذلك للحد المحدد في جدول الوثيقة، بالإضافة إلى تغطية التكلفة الفعلية لتذكرة الطيران على الدرجة السياحية لإعادة الشخص المؤمن عليه إلى وطنه/ وطنها مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المذكور في الوثيقة.

٤. المطالبات

القسم الأول: إشعار المطالبة

عند وقوع أي حادث قد يؤدي على نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة، فإنه يجب على المستفيد تقديم إشعار بذلك إلى الشركة في أقرب وقت ممكن قبل تاريخ انتهاء الوثيقة، و لكن على أي حال خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ انتهاء الوثيقة.

القسم الثاني: تقديم المطالبة

يجب على حامل الوثيقة أو المستفيد من الوثيقة أن يقدم على حسابه جميع التقارير و الشهادات و المعلومات و الأدلة الداعمة إلى الشركة حسبما تطلبها، و يجب أن تكون بنفس الشكل و الصفة التي تحددها الشركة.

SECTION 3 – PROOF OF LOSS

All claim documents shall be submitted to The Company as soon as practicable. Additionally, The Company is entitled to obtain any further information/ documents as it may reasonably require. The Company may also, at its discretion require the documents to be authenticated by the concerned authorities.

SECTION 4 – CLAIMS DOCUMENTATION

Following are the indicative list of documents required to support the claim under this Policy:

- Filled Claim Form
- Copy of the Policy Schedule
- Copy of the Medical report
- Copy of Death Certificate
- Copy of passport with residence visa page for the Insured Person
- Clear copy of National \ Iqama ID for the policy holder or beneficiary
- Police Report and / or Report from appropriate authorities that the Insured person (Domestic Helper) is absconding.
- Clear copy of the Police investigation Report in case the Insured Person was arrested
- Any other document as The Company may deem necessary

Documents may be required to be produced in original form for verification before the final settlement of claim.

SECTION 5: BENEFICIARIES/POLICYHOLDER

Claims Benefits amounts are payable by The Company to the Beneficiary or Policyholder as stated in the Policy/Policy Schedule.

SECTION 6: CLAIM PAYMENT

The Company shall pay the Benefits as soon as it has satisfied itself of the validity of the claim with the documents submitted.

القسم الثالث: إثبات الخسارة

يجب على حامل الوثيقة أو المستفيد من الوثيقة أن يقدم جميع المستندات الداعمة للمطالبة إلى الشركة في أسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحق للشركة طلب المزيد من المعلومات والمستندات بشكل معقول كما قد تكون مطلوبة بشكل معقول. كما يجوز للشركة أيضاً طلب توثيق المستندات من قبل السلطات المعنية

القسم الرابع: مستندات المطالبة

القائمة الاسترشادية التالية تتضمن المستندات المطلوبة لفتح وإعتماد المطالبة المقدمة بموجب هذه الوثيقة:

- أ. تعبئة نموذج المطالبة
- ب. صورة واضحة من جدول الوثيقة
- ج. صورة واضحة من التقرير الطبي (في حال عدم اجتياز الفحص الطبي)
- د. شهادة الوفاة (في حال الوفاة)
- هـ. صورة واضحة من جواز السفر مع صفحة تأشيرة الإقامة للشخص المؤمن عليه
- و. صورة واضحة من الهوية الوطنية أو الإقامة لحامل الوثيقة أو المستفيد
- ز. صورة واضحة من تقرير الشرطة وبرنت الجوازات (في حال المطالبة متعلقة بالهروب)
- ح. صورة تقرير الشرطة أو إدارة شؤون الوافدين متضمناً تفاصيل الحادثة، وذلك في حال تم القبض على العمالة المنزلية الهاربة (في حال الهروب)
- ط. أي مستند آخر تراه الشركة ضرورياً و لازماً.

كما أنه يحق للشركة أن تطلب تقديم أصل المستندات للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

القسم الخامس: حامل الوثيقة أو المستفيدون

سيتم دفع منافع التعويض بموجب هذه الوثيقة من قبل الشركة إلى حامل الوثيقة أو المستفيد المحددين في الوثيقة / جدول الوثيقة .

القسم السادس: تسديد المطالبات

سيتم دفع منافع التعويض بموجب هذه الوثيقة من قبل الشركة في حال قناعتها بصحة المطالبة من خلال المستندات المقدمة .



ACIG
التأمين امان

5. EXCLUSIONS

SECTION 1: EXCLUSIONS APPLICABLE TO ALL BENEFITS

- War Exclusion – War or War-like operations
- Criminal Acts Exclusion – The Company shall not be liable for any repatriation claim that directly or indirectly results from or caused by any unlawful or criminal act committed by the Policyholder/ Insured Person
- Pandemic / Epidemic

SECTION 2 – ADDITIONAL EXCLUSIONS APPLICABLE UNDER BENEFITS - SECTION 3.A and 3.B (IF OPTED)

- Suicide
- Pre-existing illness or condition for the following illness/condition is subject to twelve months waiting period from the policy effective date: Cancer, Hepatitis C, History of Ischemic Heart Disease, Cardiomyopathy, Valvular Disease, Angina, Atherosclerosis, Heart Attack, Heart Failure & Transient Ischemic Attacks, Renal Dialysis, Stroke.

CONDITIONS & PROVISIONS

In the event of any difference in meaning between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic texts shall prevail

SECTION 1: CONTRACT

This **Policy**, including the attached terms and conditions, and any **Endorsements** and any amendments signed by **The Company**, if any, shall constitute the entire Contract between the parties hereto.

SECTION 2: POLICY CURRENCY

Saudi Arabian Riyals (SAR)

SECTION 3: AGE LIMITS

- Minimum age at entry : 18 (eighteen) years
- Maximum age at entry : 64 (sixty-four) years
- Maximum age at coverage : 65 (sixty-five) years

٥. الإستثناءات

القسم الأول: استثناءات تنطبق على جميع المنافع

- الحرب أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)
- استثناء الأعمال الإجرامية (لن تكون الشركة مسؤولة عن أي مطالبة إعادة إلى الوطن تكون ناتجة أو متسببة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي فعل غير مشروع أو إجرامي يرتكب من قبل حامل الوثيقة أو الشخص المؤمن عليه)
- الأمراض الوبائية أو الوبائيات .

القسم الثاني: استثناءات إضافية تنطبق على منافع القسم الثالث (في حالة اختياره)

- الانتحار
- الأمراض أو الحالات الموجودة مسبقاً حيث أنها ستخضع لمدة انتظار قدرها اثنا شهراً (١٢) شهراً من تاريخ بدء سريان التأمين : السرطان، التهاب الكبد الوبائي (ج)، تاريخ سابق لمرض نقص التروية القلبية، اعتلال عضلة القلب، أمراض صمامات القلب، الذبحة الصدرية، تصلب الشرايين، النوبات القلبية، قصور القلب، نوبات نقص تروية القلب العابرة، الفشل الكلوي، السكتة الدماغية

الشروط والأحكام العامة

حررت شروط و أحكام الوثيقة باللغتين العربية و الإنجليزية و في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي، فإن النص العربي هو الذي يعتد به .

القسم الأول: العقد

تشكل هذه الوثيقة بما في ذلك الشروط والأحكام المرفقة وأي ملاحق وتعديلات موقعة من قبل الشركة (إن وجدت) عقد الاتفاق الكامل بين طرفي الوثيقة.

القسم الثاني: عملة الوثيقة

عملة الوثيقة هي الريال السعودي

القسم الثالث: حدود العمر

- الحد الأدنى عند الالتحاق بالتأمين : ١٨ (ثمانية عشر) سنة .
- الحد الأقصى عند الالتحاق بالتأمين : ٦٤ (أربعة وستون) سنة .
- الحد الأقصى عند التغطية التأمينية : ٦٥ (خمسة وستون) سنة .

SECTION 4: CANCELLATION

This policy may be cancelled by The Company after thirty (30) days' notice to that effect being given to the Policyholder. However, Except in cases of the following occurrences which will lead to immediate cancellation of the policy:

- Conviction of a crime arising out of acts increasing the hazard insured against
- Discovery of fraud or material misrepresentation;
- Discovery of willful or reckless acts of omissions increasing the hazard insured against;
- A determination by the Office of the Director of Insurance Supervision of the Insurance Authority (IA) that the continuance of the Policy would violate or would place the Company in violation of the Implementing Regulations.

All notices of cancellation shall be in writing, mailed or delivered to the Policyholder at the address shown in the Policy Schedule, and shall state which of the grounds set forth above is relied upon and upon written request of the Policyholder, The Company will furnish the facts on which the cancellation is based. In the event of such cancellation, The Company shall refund the paid premiums on pro-rata basis to the Policyholder.

This policy may be cancelled at any time at the request of the Policyholder in which case The Company will retain a premium in accordance with the following scale for the time the policy has been enforced provided there are no unpaid or outstanding claims.

القسم الرابع: الإلغاء

يمكن إلغاء هذه الوثيقة من قبل الشركة بعد تزويد صاحب الوثيقة بإشعار خطي ساري المفعول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا. وبالرغم من ذلك، فإن هذا البند ليس مطبق على الحالات التالية والتي تستوجب إلغاء الوثيقة على الفور:

- حدوث جريمة تؤثر بشكل مباشر على الأخطار المؤمنة بموجب هذه الوثيقة
- اكتشاف تزوير أو تحايل أو تحريف للمعلومات المقدمة للشركة
- اكتشاف أي أعمال ضرر متعمدة تؤثر بشكل مباشر على الأخطار المؤمنة بموجب هذه الوثيقة
- وجود قرار أو تعميم من الجهات الرقابية مثل هيئة التأمين يطلب إيقاف بيع المنتج أو يفرض عقوبات أو مخالفات على الإستمرارية في بيعه.

علاوة على ذلك، فإن جميع الإشعارات الكتابية سيتم إرسالها حامل الوثيقة عبر البريد الإلكتروني أو العنوان المسجل لدى الشركة، ويكون موضعاً بها أسباب الإلغاء بناءً على ما ذكر أعلاه أو طلب صاحب الوثيقة بالإلغاء. وبهذا يستوجب على الشركة إرجاع المبلغ المتبقي من قسط التأمين المدفوع بالطريقة النسبية.

كما أنه يحق لحامل الوثيقة تقديم طلب الإلغاء في أي وقت، وستقوم الشركة بإرجاع المبلغ المتبقي من القسط بناءً على الجدول أدناه وذلك شريطة لعدم وجود أي خسائر أو مطالبات مسجلة على هذه الوثيقة.

Period of Insurance	Proportion of Premium to be retained القسط (الاشتراك) الذي تحتفظ به الشركة	فترة التأمين
Not exceeding one week	12.50%	لا تزيد عن أسبوع
Not exceeding one month	25.00%	لا تزيد عن شهر
Not exceeding two months	37.50%	لا تزيد عن شهرين
Not exceeding three months	50.00%	لا تزيد عن ثلاثة شهور
Not exceeding four months	62.50%	لا تزيد عن أربعة شهور
Not exceeding six months	75.00%	لا تزيد عن ستة شهور
Not exceeding eight months	87.50%	لا تزيد عن ثمانية شهور
Exceeding eight months	100%	تزيد عن ثمانية شهور



ACIG
التأمين امان

SCALE OF BENEFITS

المنافع الخاصة

Form of Permanent Disablement					Benefit/Percentage of Capital Sum Insured	
i)	Loss of two or more limits or both eyes or one limb and one eye				100%	
ii)	Loss of one limb or one eye				100%	
iii)	Permanent Total Disablement other than by loss of limb or eye from gainful employment of any and every kind				100%	
iv)	Permanent Loss of hearing	(a)	In both ears		75%	
		(b)	In one ear		15%	
v)	Loss by physical severance or permanent loss of use of	(a)	One big toe (both phalanges)		10%	
		(b)	One big toe (one phalanx)		5%	
		(c)	Any other toe		5%	
					Right	Left
vi)	Loss by physical severance or permanent loss of use of	(a)	One thumb	both phalange	25%	20%
				one phalanx	10%	8%
		(b)	One forefinger	All phalanges	20%	15%
				two phalanges	15%	10%
				one phalanx	10%	5%
		(c)	Other finger	all phalanges	10%	
				Two phalanges	8%	5%
				one phalanx	5%	3%
vii)	Permanent total loss of use of	(a)	Shoulder or elbow		25%	20%
		(b)	Wrist		20%	15%
		(c)	Hip or knee or ankle		20%	15%
The percentages shown against vi) & vii) above shall be reversed in the case of a left handed person						
viii)	Surgical removal of lower jaw				30%	



ACIG
الهيئة العامة للغواصة

إستمارة الإعاقة او العجز الدائم		المنافع / نسبة المبلغ الرئيسي المؤمن به			
١.	فُقدان طرفين او اكثر او كلا العينين او طرف واحد و عين واحدة.	١٠٠%			
٢.	فُقدان طرف واحد او عين واحدة.	١٠٠%			
٣.	الإعاقة او العجز الدائم، بخلاف فُقدان الأطراف او العين بسبب العمل بأجر من اي نوع وكل نوع.	١٠٠%			
	فُقدان حاسة السمع	(أ) في كلا الأذنين؛ (ب) في أذن واحدة.			
	فُقدان بسبب القطع المادي الجسدي او الفُقدان الدائم في إستخدام:	(أ)أصبع قدم واحدة (السلاميات الإثنتين)؛ (ب)أصبع قدم واحدة (سلامي واحد)؛ (ج) اي اصبع آخر.			
	فُقدان بسبب القطع المادي الجسدي او الفُقدان الدائم في إستخدام:	- سلاميين	يمين	شمال	
			25%	20%	
		- سلامي واحد.	10%	8%	
			20%	15%	
		سلاميين	15%	10%	
		سلامي واحد	10%	5%	
		- جميع السلاميات	10%	8%	
			سلاميين	8%	5%
			سلامي واحد	5%	3%
		فُقدان الأستعمال او الإستخدام الدائم والكامِل لـ:	(أ) الكتف او الكوع؛		
			(ب) الرسخ/المعصم؛		
			(ج) الورك او الركبة او الكاچل؛		
النسبة المذكورة مقابل (٦) و (٧) اعلاه، يتم عكسها في حالة الشخص الايسر (الذي يستخدم يده اليسرى)					
العملية الجراحية لأزالة الفك السفلي		٣٠%			



ACIG
التأمين امان

SECTION 5: TERMINATION OF POLICY BENEFITS

Insurance Cover for the Insured Person shall terminate immediately on the earliest of:

- The date the Repatriation Expenses and/or Compensation Benefit are paid.
- Upon termination of the Policy by normal expiry.

Any such termination shall be without prejudice to any valid claim originating prior to the date of termination.

القسم الخامس: إنتهاء منافع الوثيقة

تنتهي التغطية التأمينية للشخص المؤمن عليه فوراً في الحالتين التاليتين أيهما أقرب :

- أ. بتاريخ دفع مصاريف الإعادة إلى الوطن أو دفع أي منفعة تعويضية.
- ب. عند إنتهاء هذه الوثيقة بالإنتهاء العادي .

وبالتأكيد فانه لن يخل هذا الإجراء بأي مطالبة مشروعة ناشئة قبل تاريخ الإنتهاء.

SECTION ٦: COMPLIANCE WITH POLICY PROVISIONS

Noncompliance with any of the provisions contained in the policy shall invalidate all claims hereunder.

القسم السادس: الإلتزام بأحكام الوثيقة

إن عدم الإلتزام بأي من الشروط والأحكام المتضمنة في هذه الوثيقة يؤدي إلى إبطال جميع المطالبات المقدمة بموجبها.

SECTION ٧: JURISDICTION AND APPLICABLE LAW

Any dispute, difference, controversy, or claim of any kind whatsoever that arises or occurs between the Parties in relation to anything or matter arising under, out of, or in connection with this contract shall be resolved amicably, in case of failing to solve it, the issue should be raised to the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations as mentioned in Article No. 20 of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies, issued by Royal Decree No. (M/32) dated 02/06/1424H.

القسم السابع: التحكيم والإختصاص القضائي

في حال نشوء أي نزاع أو خلاف أو إدعاء من أي نوع كان فيما يتعلق بأي بنود وتغطيات هذه الوثيقة، فإنه يحل بين طرفي العقد بشكل ودي خلال ثلاثين (٣٠) يوم، وفي حالة عدم التوصل لحل مرضي لكلا الطرفين فإنه يجب تصعيد القضية إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في المملكة العربية السعودية وذلك حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الإشراف على شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

SECTION ٨: GEOGRAPHICAL AREA

As specified in the Policy Schedule.

القسم الثامن: النطاق الجغرافي

كما هو محدد في جدول الوثيقة

SECTION ٩: NOTICE OF RENEWAL

The Company will notify the Policyholder in respect of the expiry date of the Policy 30 days prior to expiry date in order to enable the Policyholder to renew it or obtain a policy from another Company.

القسم التاسع: إشعار التجديد

يجب على الشركة إخطار حامل الوثيقة فيما يتعلق بإنهاء صلاحية البوليصة قبل 30 يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية لتمكين حامل البوليصة من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة تأمين أخرى.

SECTION 1٠: IMPORTANT NOTICE

Insurance Authority (IA) is the Government Office in charge of the enforcement of laws relating to insurance and has supervision over insurance companies. (IA) is ready at all times to render assistance in settling any controversy between the Company and policyholder relating to insurance matters.

القسم العاشر: ملاحظة مهمة

هيئة التأمين هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين ولها حق الرقابة على شركات التأمين. لذا فإنه يمكن الرجوع هيئة التأمين في كافة الأوقات لتقديم المساعدة في تسوية أي نزاع بين الشركة وحامل الوثيقة.



In Witness Whereof, **ALLIED COOPERATIVE INSURANCE GROUP (ACIG)** has caused this Policy to be digitally signed online or signed by its authorized Officer in Company's branches in Kingdom of Saudi Arabia or.

وبهذا فإنه تشهد المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) بأنه تم إصدار هذه الوثيقة ليتم توقيعها إلكترونياً في حال بيعها إلكترونياً، أو من قبل الموظف المصرح له في فروعها بالمملكة العربية السعودية.

Note: You should accurately read the terms and conditions of this policy, in case there is any ambiguity obscurity concerning the cover or interpretation of any explanation in relation to this policy, please contact the Company.

ملاحظة: يرجى قراءة شروط و بنود هذه الوثيقة بدقة و في حالة وجود أي غموض أو لبس فيما يتعلق بمجال التغطية أو طلب أو أي تفسير فيما يتعلق بهذه الوثيقة يرجى الرجوع إلى الشركة.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG)

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)

